

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لا تعتد بغيرها أي كقبلة أو ضمة قوله إلا أن تقر به أي بوطء البالغ من غير أن يعلم له خلوة بها وكذبها في ذلك وأولى إذا صدقها فتعتد وليس هذا مكررا مع قوله وأخذ بإقرارهما لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقا للنفي والمقر به هنا الوطاء قوله ويلزمه النفقة والسكنى أي مدة العدة التي لا تلزمها والحق أن مؤاخذته إنما هو بتكميل الصداق إن كانت سفية أو رشيدة على أحد التأويلين وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤخذ بها مطلقا إلا إذا صدقته كما تقدم في قوله وللمصدقة النفقة أي والكسوة راجع ما تقدم انظر بن قوله أو يظهر حمل بها أي إذا لم تعلم الخلوة بينهما وظهر بها حمل ولم ينه الزوج بلعان فإذا طلقها وجبت العدة عليها قوله مع إنكاره الوطاء الأولى مع إنكارها الوطاء لأجل أن يقابل ما قبله قوله اعتدت بوضعه أي ولها النفقة والسكنى في العدة قوله استبرأت بوضعه أي ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه قوله ولا يترتب عليه ما ذكر أي من التوارث والنفقة والسكنى قوله بثلاثة أقرء أي سواء كان النكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحا أو فاسدا مختلفا في فساده أو مجمعا على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك وطلقها وإلا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو نكح أخته نسبا أو رضاعا عالما بذلك قوله أطهار اعلم أن كون الأقرء التي تعتد بها المرأة هي الأطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وموافقيه من أن الأقرء هي الحيض واستدل الثلاثة بأن القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود الناء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر وأخذ أبو حنيفة بأن الذي به براءة رحمها حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر قوله بدل أو بيان من أقرء أي وليس نعتا له لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن الأقرء أطهار وغير أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الأصل في النعت ولا تصح قراءة به بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممنوع عند البصريين وأجازها الكوفيون إذا اختلف المتضايغان لفظا كما هنا قوله فالقرء إلخ هذا مفرع على ما قبله من أن الأقرء هي الأطهار أي أنه يتفرع على ذلك أن القرء الذي هو مفرد الأقرء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء قوله ومعلوم أن المعتد هو الزوجة أي فلا يقال إن الشخص ذا الرق صادق بالذكر قوله والجميع للاستبراء هذا القول للأبهري ورجحه ابن يونس والقول الثاني للقاضي عياض ورجحه عبد الحق ونقل المواق عنها ما يقتضي القولين وتظهر فائدة الخلاف في الذمية فيلزمها الثلاثة أقرء على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني لأنها ليست من أهل التعبد قوله والأول

أبين أي لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هي القرء الأول والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصهما بالمدخول بها معنى لأن التعبد لا علة له فهو موجود في المدخول بها وغيرها فمقتضاه أن غير المدخول بها يلزمها والقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء قوله والعدة المذكورة إلخ أي وهي الثلاثة أقراء للحره والقرآن للأمة قوله ولو اعتادته في كالسنة رد بلو ما حكاه ابن الحاجب من أنها تحل بمجرد مضي السنة ولا تنتظر الأقراء وأنكر وجوده ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة قوله فإنها تعتد بالأقراء أي فإذا مضت الخمس سنين عادتھا ولم تحض فقد حلت وإن أتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فإذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وإن حاضت انتظرت الحيضة الثالثة فإذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال أتاها الدم أو لا قوله في كل عشر سنين مثلاً مرة المراد ما زاد على الخمس سنين التي هي أقصى أمد الحمل